

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (316) لسنة 1377 و.ر. 2009 مسيحي
بإضافة وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 مسيحي**

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الموافقة على انضمام (الجمهورية العربية الليبية) إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1962 مسيحي ، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1956 مسيحي ، بشأن العلامات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1377 و.ر. بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة والاقتصاد والتجارة .
- وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (1889) المورخ في 04 / 06 / 1377 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1377 و.ر.

قررت

مادة (1)

تعديل المواد (1/أ) و (29) و (30) و (49) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه بحيث تكون على النحو التالي :

المادة (1/أ) :

يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستثمار رقم (1) المرفق نموذجها باللائحة وذلك بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص ، على أن يكون الوكيل ليبي الجنسية من بين الوكلاط المقيدة أسماؤهم بالسجل المخصص لوكلاط العلامات التجارية .

المادة (29) :

يحصل التأشير في السجل برهن علامة تجارية مسجلة أو تقرير حق انتفاع بها طبقاً لنفس الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويشمل إشهار الرهن أو تقرير حق انتفاع على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة (28) من اللائحة ، وذلك بناءً على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه على الاستماره رقم (13) فيما يتعلق بالرهن وعلى الاستماره رقم (14) فيما يتعلق بتقرير حق الانتفاع المرفقين بهذا القرار .

المادة (30) :

يشطب الرهن أو حق الانتفاع بعلامة تجارية بناءً على طلب يقدم لقسم العلامات التجارية من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على شطب الرهن أو فسخ عقد تقرير حق الانتفاع ، ويتم الإشهاد عنهم في مدونة الإجراءات مع الإشارة إلى الرقم وتاريخ المدونة التي أشهر فيها رهن العلامة أو الانتفاع بها .

المادة (49) :

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بتقرير حق الانتفاع أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير ليبي الجنسية ، فيجب عليه أن ينوب عنه وكيلًا من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في السجل المخصص للوكلاء للسير في الإجراءات وذلك بموجب توكيل خاص من طالب التسجيل مباشرة .

مادة (2)

تضاف مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه تحت أرقام (١ مكرراً) و (٢٩ مكرراً) و (٣٠ مكرراً) و (٤٩ مكرراً) على النحو التالي :

المادة (١ مكرراً) :

يعد بإدارة الشركات والتسجيلات التجارية سجل يسمى سجل قيد وكلاء العلامات التجارية يقيد به أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرغبون بممارسة هذه المهنة ، وذلك بمراعاة الآتي :

١. أن يكون ليبي الجنسية .
٢. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية وفقاً للأحكام المنظمة للنشاط الاقتصادي .

المادة (29 مكرراً) :

لا يجوز أن يتم التأشير بتقرير حق الانتفاع بعلامة تجارية على أي من المنتجات أو الخدمات التابعة لفنة واحدة لأكثر من شخص ، كما لا يجوز التأشير بتقرير حق الانتفاع في علامة تجارية متراقبة في فنة واحدة لأكثر من شخص .

ويجب أن يشتمل العقد الذي يتم بموجبه تقرير حق الانتفاع بالعلامة على مدة الانتفاع بها بحيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على المدة المقررة لحمايتها .

وتطبق الأحكام المتعلقة بطلبات انتفاع الملكية فيما لم يرد به نص بشأن طلبات تقرير حق الانتفاع وطلبات شطب العلامة .

المادة (30 مكرراً) :

يحصل التأشير في السجل بشطب علامة تجارية مسجلة أو مودعة بناء على طلب يقدم من مالك العلامة أو من ينوب عنه ، على الاستمارة رقم (15) المرفقة بهذا القرار .

المادة (49 مكرراً) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة تسجيل العلامات التجارية إلا بعد قيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل العلامات التجارية ، وتتولى إدارة الشركات والتسجيلات التجارية باللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمسك السجل .

مادة (3)

تضاف إلى المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية المشار إليه فقرة جديدة تحت رقم (4) يكون نصها على النحو التالي :

موافقة من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة أو من يحل محلها بشأن تسجيل أو استخدام العلامات التجارية التي كانت مستخدمة من قبل الجهات العامة .

مادة (4)

يستبدل بالنموذج رقم (6) الخاص بشهادة تسجيل علامة تجارية المشار إليه في المادة رقم (21) من اللائحة التنفيذية النموذج رقم (6) الملحق بهذا القرار .

العدد 1

صفحة رقم 4

مادة (5)

تعديل قائمة تصنيف فئات المنتجات والخدمات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق باللانحة على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 13 / رجب .
الموافق : 05 / 07 / 1377 و.ق. 2009 مسيحي .

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
إدارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية

(6) الاستمارة

شهادة تسجيل علامة تجارية

عملًا بأحكام المادة (14) من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956 يشهد قسم العلامات التجارية بأن العلامة المبينة بهذه الشهادة قد قدم طلب تسجيلها تحت رقم ().

4

اسم العلامة

من قبل

الجنسية

او دست

العنوان

و ساخت بنا

..... (المتابعة للفئة)

وسيظل التسجيل نافذ المفعول لمدة عشر سنوات اعتباراً من
وحتى انتهاء مدة الحماية في

الثانية

حربِ پتاریخ

قسم العلامات التجارية

مدير ادارة الشركات والتسجيلات التجارية

يجوز تحديد هذا التسجيل وفقاً لاحكام المادة (١٩) من قانون العلامات التجارية كمداد مترتبة لغير كل منها عشر سنوات.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
ادارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية
الاستثمار رقم (13)

طلب التأشير يرHen علامة

- 1_ رقم تسجيل العلامة
2_ اسم مالك العلامة
3_ اسم ولقب من رهنت له
4_ مهنته
5_ جنسيته
6_ محل إقامته
7_ إذا كان من رهنت له العلامة شركة فيذكر اسمها أو عنوانها
8_ البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة
التابعة للفئة ()
9_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة
في تمييز منتجاته أو خدماته
10_ تاريخ الرهن
11_ الواقعة أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه الرهن
12_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بمن
رهنت له العلامة
.....

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقم على هذا بصفتي

أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه.

..... تحريراً في

(التوقيع)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
ادارة الشركات والتسجيلات التجارية
قسم العلامات التجارية
الاستمارة رقم (14)

طلب التأشير بتقرير حق انتفاع علامة

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقع على هذا بصفتي
أطلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .
تحريراً في

(التوقيع)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

ادارة الشركات والتسجيلات التجارية

قسم العلامات التجارية

الاستمارة رقم (١٥)

طلب التأشير بشطب علامة

١_ رقم تسجيل العلامة

٢_ اسم مالك العلامة أو مودعها

٣_ مهنته

٤_ جنسيته

٥_ محل إقامته

٦_ إذا كان مالك العلامة أو مودعها شركة فيذكر اسمها أو عنوانها

٧_ المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة

التابعة للفئة () .

٨_ الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة
في تمييز منتجاته أو خدماته

٩_ المحل المختار في ليبيا الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بالعلامة

الأخ / رئيس قسم تسجيل العلامات التجارية .

أنا الموقّع على هذا يصقّي

طلب التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أعلاه .

تحريراً في

(التوقيع)

**الملحق رقم (١) لقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٣١٦) لسنة ١٣٧٧ و.هـ. ٢٠٠٩ مسيحي
قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لفرض تسجيل العلامات التجارية**

أولاً : فئات المنتجات :

(الفئة ١)

المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، (الراتنجات) الصناعية غير المصنعة والبلاستيك غير المصنوع ، الأسمدة ، ومركبات إخماد النيران ، مواد سقى المعادن ، مستحضرات اللحام ، المواد الكيميائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية مواد النbagة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة .

(الفئة ٢)

الدهانات (البيوبيات) والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، (راتنج) طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيني الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

(الفئة ٣)

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات التنظيف والصلقل والجلبي والكشط ، الصابون ، عطور وزيوت عطرية ومستحضرات تجميل ، غسول (محاليل للشعر) ، منظفات الأسنان .

(الفئة ٤)

زيوت وشحوم صناعية ، مزيلات (زيوت وشحوم تزيلق) ، مركبات امتصاص وترطيب وثبت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد الإضاءة ، شموع وفتائل الإضاءة .

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبى مواد تغذية صحية للاستعمال الطبى وأغذية الأطفال الرضع ، لصقات طبية ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان ، وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الافات النباتية والحيوانية ومبيدات فطرىات ومبيدات أعشاب .

الفئة (6)

معدن غير نفيسة وكل خليط متها ، مواد بناء معدنية ، مبانى معدنية قابلة للنقل ، مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معدن غير نفيسة ، مصنوعات حداده ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية خزان حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معدن غير نفيسة (غير واردة في فئات أخرى) خدمات معدن .

الفئة (7)

الآت وعدد آلة ، ومحركات (عدا ما كان منها للمركبات البرية) وصلات وسبور آلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، آلات زراعية غير يدوية حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد وألات اليدوية التي تدار باليد ، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق ، وأسلحة البيضاء وأدوات الحلاقة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) وإنقاذ التعليم ، وأجهزة تسجيل وإرسال وإسترجاع الصوت والصورة ، حوامل مغناطيسية للبيانات وإسطوانات وأقراص التسجيل ، أجهزة بيع آلية وأليات الأجهزة التي تشتمل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وألات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الحاسوب أجهزة إكماد النيران.

الفنة (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، والأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح .

الفنة (11)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتحفيض والتهوية وتوفير الماء للأغراض الصحية .

الفنة (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمعاني .

الفنة (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقدوفات النارية والمتجرات .

الفنة (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها و المنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلبة بها (غير الواردة في فنات أخرى) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

الفنة (15)

الأدوات الموسيقية .

الفنة (16)

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتografية ، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) ، مواد اللصق للورق أو للاستعمالات المنزليه ، مواد الفنانين فرش التلوين ، ألات كتابة ولوازم مكتبية (عدا الأثاث) ، مواد تهذيب وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فنات أخرى) حروف الطباعة كليشيهات الطباعة .

الفئة (17)

المطاط (والمجابر غا) والصمعغ والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) ، المواد البلاستيكية للاستعمال في التصنيع ، ومواد التغليف والخشو والعزل وأنابيب مرنّة غير معدنية .

الفئة (18)

الجلود المدبوعة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير واردة في فنات أخرى) جلود الحيوانات الخام أو المدبوعة والصناديق والحقائب السفرية والمظللات والشماسي والعصي والسياط وأطقم الخيول والسروج .

الفئة (19)

مواد بناء (غير معدنية) ، مواسير صلبة غير معدنية للمباني ، إسفلت وزفت وقار ، مباني غير معدنية قابلة للنقل ، تماثيل (مجسمات غير معدنية) .

الفئة (20)

الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فنات أخرى) والمصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجميع هذه المواد أو من البلاستيك .

الفئة (21)

الأدوات والأوعية المنزلية الخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة من معدن نحافة أو مطلية بها) ، الأمشاط والإسفنج ، أدوات التنظيف ، سلك الجلي ، الفراشي (عدا فرش التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، الزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) ، الأواني والأوعية الزجاجية والصينية والأواني الخزفية (غير الواردة في فنات أخرى) .

الفئة (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظللات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشمعة والأكياس والغرائز (غير الواردة في فنات أخرى) مواد التبطين والخشو (عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) ، الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى وأغطية الفراش
والمواقد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجداول والأزرار والأربطة والكبسوں
والديابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والأبسطة وال حصائر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضية ومواد
آخر لغطية الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها (من غير المواد
المنسوجة) .

الفئة (28)

اللعبة وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة البدنية (الجمباز) والأدوات
الرياضية (غير واردة في فئات أخرى) .

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم
الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن ، ومنتجات
الألبان ، المربي ، الزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة (30)

البن والشاي والكافكاو والسكر والأرز (والتابيوكا) ، بدائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات والمتّجات ، العسل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبز ، الملح والخردل والخل ، والتوابل والبهارات والتلنج .

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير واردة في فنات أخرى) ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير .

الفئة (32)

البيرة (شراب الشعير) ، المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .

الفئة (33)

فنـة مـحـوذـة .

الفئة (34)

التبغ وأدوات المدخنين والكريبت (الثقب) .

ثانياً : فنـات الخـدمـات :

الفئة (35)

خدمـات الدـعـاـية والإـعلـان وإـدارـة الأـعـمـال وأـعـمـال المـكـاتـب .

الفئة (36)

خدمـات التـأـمـين وـالـتـموـيل وـالـخـدـمـات المـالـيـة وـالـعـقـارـيـة .

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب أو التجميع وخدمات الصيانة .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات .

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها وخدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الحاسوب ، الخدمات القانونية .

الفئة (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت (خدمات المطاعم والفنادق).

الفئة (44)

الخدمات الطبية ، والخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للإنسان أو الحيوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البيستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص.